

71
والمعدن الظاهر فهو الخارج
جوهره من غير ما يعالج
كالنفط والكبريت ثم القار
وساقط الزرورج والثمار

باب الوصف

صحته من مالك تبرعا
بكل عين جائز ان ينتفعا
بها على البقا منجزا على
موجود ان قليكه تأملا
ووسطا واخر ان انقطع
فهو الى اقرب واقف مرجع

ردود آبق وما قد سنا كلة
معلوم قدر حازة من عاملة
وفسخها قبل تمام العمل
من جاعل عليه اجر المثل

باب احياء الموات

يجوز للمسلم احياء ما قدر
اذ لا لملك مسلم به اثر
بما احياء عمارة بعد
يختلف الحكم بحسب مقصد
ومالك البئر والعين بذله
على المواتي والزرورج ما فضل

والمعدن